

المسؤولية الناجمة عن خطأ الإدارة الضريبية

م.م. محمد صالح مهدي الزهيري

كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة ديالى

Liability arising from tax administration error
Mohammad saleh mahdi Al-zuhairi
the College of Administration and Economics
- University of Diyala

المستخلص: لكل شخص طبيعي او شخص اعتباري اللجوء الى القضاء وهذا بموجب الدستور^١، وبما ان الدول تسعى الى التحديث المستمر للتشريعات، ومنها التشريعات التي تخص الشأن الضريبي، ما يستوجب احاطتها بمجموعة من الاحكام الواضحة والمفصلة لترتقي الى التناسب مع المبادئ الذاتية وصولاً الى ريادة التطبيق الامثل من جهة الإدارة الضريبية وحسن الاداء الطوعي الذي يقع على عاتق المكلف بالضريبة، لان القانون الضريبي بدءاً مندمجاً مع القانون الإداري، عموماً سيستقل متى ما توفرت له السبل ليصبح (القانون المالي) على وجه الخصوص. **الكلمات المفتاحية:** قضاء_ ضرر_ ضريبة- مسؤولية.

Abstract: Every natural or legal person has the right to resort to the judiciary, in accordance with the constitution. Given that countries strive to continually update their legislation, including legislation pertaining to tax matters, this requires encompassing a set of clear and detailed provisions to ensure consistency with the underlying principles, leading to optimal implementation by tax administration and voluntary performance, which is the responsibility of the taxpayer. This is because tax law, while initially integrated with administrative law in general, will become independent once the means are available to it,

^١ نصت المادة ١٩ ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي عدت حق التقاضي حقاً مكفولاً ومصوناً للجميع.

specifically, become "financial law **Keywords:** judiciary – damage – taxes – liability.

المقدمة

إذا كان الفعل الضار هو الأساس القانوني لقيام مسؤولية الإدارة عن الاعمال التي تؤديها والتي تسبب أضراراً للغير، فإنه يكون من المهم معرفة المفهوم المسبب لذلك الضرر الذي يؤسس الى التعويض، خاصة وأنه يتعلق بالفعل الضار الذي يصيب الشخص، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الخطأ الشخصي حتى ان كانت الإدارة ذاتها، مع انه لا يمكن حصر الأفعال التي تشكل الخطأ المدني الذي ينشأ عنه تحريك الدعوى المدنية، لكن هنالك انقسام في الآراء بين الفقه والقضاء بشأن الأساس الذي تتبني عليه المسؤولية المدنية سواء كانت العلاقة مع الدولة عقدية ام تنظيمية، حرصا على تحقيق التوازن في مركز كل من الدولة متمثلة بإدارة الضريبة حيث في الغالب وجود الدولة كطرف متميز تمارس سلطتها نحو الخاضعين لشؤونها، اي المكلف بدفع الضريبة، او من ناحية الحفاظ على اموال خزينة الدولة من جهة، ولهذا غالبا ما تتخلى الادارة عن افعال موظفيها، ولو كانت اخطائهم حصلت جراء العمل او دون قصد يذكر.

من هنا تتلخص مشكلة البحث، فبعض الفقهاء يرون ان المسؤولية المدنية لا تتحقق إلا إذا كان الفعل يشكل خطأ، سواء كان الخطأ تقصيري أم خطأ عقدي، فهي تبحث في مسلك المسؤول اكثر مما تبحث في الضرر الذي يصيب الغير، وهذا يتوافق مع النظرية الشخصية، لكن يوجد رأي آخر نادى بفكرة الربط بين الضرر الناجم عن الافعال، مع وجوب اصلاحه.

ولأهمية تحديد المسؤولية لغرض تعويض الضرر طبقاً لأحكام مسؤولية الإدارة عن اعمالها وتعلقها بالمسؤولية المدنية التقصيرية.

يمكننا تحديد الهدف في اجراء هذا البحث بأن تحديد المسؤولية عن الضرر الناتج عن النزاعات الضريبية له اهمية بالغة، نظراً لانعكاساته الايجابية على الدولة سواء بالنسبة للخزينة العامة او

الذمة المالية للمطالب بالضريبة، ولبيان تلك المشكلة وسعيًا لتحقيق الهدف نستتبع بدراستنا لهذا الموضوع منهجاً تحليلياً استقرائياً على فقه القانون الضريبي. وسيكون تناول هذا البحث في تحديد قضاء نظر الدعوى الضريبية في المطلب الأول، ومن ثم ندرس نظرية التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بالمطلب الثاني، مما يستلزم بيان العلاقة السببية بين الفعل والضرر بالمطلب الثالث، وسننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها الاستنتاجات، وكذلك التوصيات.

المطلب الأول: قضاء نظر الدعوى الضريبية

لما كان القضاء بكل أنواعه يتطلب تحديد القضاء المختص ولأثماً، استلزم الامر ببيان مفهوم الخطأ المرتكب اثناء ممارسة النشاط الضريبي، مصحوباً بسوء النية او بقدر كبير من الجسامة، للوصول الى الحكم العادل الذي يحسم المنازعة.

مفهوم الخطأ الضريبي

لو اطلعنا على بعض تعريفات الفقهاء للخطأ الضريبي لوجدنا اختلاف في تحديد المسؤولية الناجمة عن خطأ الادارة الضريبية، وحسب الاتي:

١- الفقيه الفرنسي "Laferrière" بأنه: "التصرف الذي تمليه نية سيئة فيحركه الضعف والكرهية او الضغينة، مثل هذا التصرف لا يعبر عن مسؤولية الإدارة بمفهومها كهيكل اداري متفرع من تشكيلات الدولة قوامة التصرف العام، ولا تختص المحاكم الإدارية بنظره فهو تصرف شخصي يُسأل عنه امام المحاكم العادية"^١.

^١ إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠، ص ١٤.

٢- الفقيه (دو كي) اعتمد في مفهومه على عنصر الهدف كأساس في تعريف الخطأ، وعلى ذلك يرى ان جسامه الخطأ لا تكمن في الخطأ نفسه بل البحث عن الهدف من وراء ذلك الخطأ^١.

٣- الفقيه (فالين) يرى بأن يكون الخطأ متعمداً وعلى العلاقة بين الخطأ والمرفق العام، بمعنى انه يجب البحث فيما لو كان الخطأ منفصل عن الوظيفة او مرتبط فيها، حيث يكون الخطأ منفصل اذا ارتكب خارج نطاق الوظيفة^٢.

٤- الفقيه (شابي) فإنه يرى عدم وجود مفهوم خاص للخطأ^٣.

ولكن توجد هناك عدة اخطاء مصنفة حسب الآتي^٤:

أ- الخطأ المرتكب اثناء الوظيفة.

ب- الخطأ المرتكب خارج الوظيفة ولكن له علاقة بها.

ت- الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة.

^١د. محمد صالح مهدي الزهيري وآخرون، الدعوى الضريبية الاستعجالية واثرها على النمو الاقتصادي "دراسة مقارنة بين تشريعات: العراق- مصر- تونس"، بحث منشور- مجلة اقتصاديات الاعمال للبحوث الاقتصادية- جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد، العدد خاص، المجلد الخامس سنة ٢٠٢٣، ص٦.

^٢محمود حامد عطا، النقض الضريبي في المجالين المدني والجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، شارع عبد الخالق ثروت، سنة ٢٠١٦، ص١٢٢.

^٣سيد طه بدوي، ولاية القضاء الإداري على بعض اعمال الإدارة ومنها الهيئة العامة للضرائب- جمهورية مصر العربية نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الدولي الرابع، المنعقد للفترة من ١٠- ١٣ نيسان ٢٠١٩، في مدينة اسطنبول، منشور في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية - جامعة القاهرة ، العدد السادس السنة الرابعة، سنة ٢٠٢٠، ص٣١٤.

^٤ناصر العتيبي، الخطأ في التفسير المالي، مكتبة الفتاح، الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة، سنة ١٩٩٠، ص٦٦.

المطلب الثاني: نظرية التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: يمكن القول بأن الخطأ بشكله العام هو خطأ الإدارة ولو ارتكبه احد موظفيها دون إخلاله بالالتزامات والواجبات القانونية التي تقررها القواعد العامة، فيكون خطأً شخصياً يترتب عليه مسؤولية الإدارة، تماشياً لقوانين مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها المترابطه مع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي^١، وتهدف فكرة التفرقة بحسب هذه النظرية الى تطبيق نظام القضاء المزدوج، حيث تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعاوى التعويض التي تنظرها على اساس الخطأ الشخصي، بينما تختص جهات القضاء الإداري بوجوب التعويض على اساس الخطأ المرفقي، لكن العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تحتاج الى تطبيق قاعدة الفصل التام بين هذين الخطأين، لغرض فك التباس المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الأفراد ان كان اساسه خطأ شخصياً بحتاً او ان يكون سببه خطأ مرفقي خالص لئسأل عنه الإدارة فيما بعد، او بإمكان قيام الخطأين معاً، بمعنى اشتراك الإدارة والموظف في احداث الضرر^٢، مما يثير السؤال على حالة ازدواج المسؤولية، بمعنى من الذي يتحمل العبء النهائي للحكم الصادر بالتعويض، هي الإدارة ام الموظف^٣؟ حيث نرى ان مصلحة المتضرر ان تتحمل الإدارة عبء التعويض لتوقي احتمالية إفسار الموظف، مما توجب الضمان في التعويض، طبقاً للقاعدة الأساسية في المسؤولية التقصيرية، التي يشترط لقيامها توافر ركن الخطأ بالإضافة الى ركن الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر: تعد علاقة السببية بين الفعل والضرر، الميزان المحدد لقيام المسؤولية الادارية او المدنية، بحيث لا تلقى المسؤولية على الشخص إلا

^١ جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، دار مؤته للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، ص ٧٨.

^٢ سعدون العامري، دور الارادة المنفردة في اثبات، مكتبة السهوري للكتاب القانوني، بغداد- شارع المنتبى، سنة ٢٠١٤، ص ١٠٢.

^٣ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٤، سنة ١٩٩٢، ص ٢٢.

إذا كان تصرفه الخاطئ هو المتسبب في الضرر الحاصل، فإذا اجتمعت اركان المسؤولية جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض يعادل قيمة الضرر اللاحق به، شريطة إثبات ذلك وإثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، وتحمل الرابطة السببية مكاناً غاية في الأهمية في مجال المسؤولية عمومًا والمسؤولية الضريبية على وجه الخصوص، إذا أنها تمثل طوق النجاة الذي يفلت بواسطته الادارة الضريبية او المكلف بالأداء، من أحكام المسؤولية إذا نجح أي منهم في نفي العلاقة بين ما ارتكبه من خطأ وما أصاب المتضرر من الضرر، حيث إن المسؤولية لا تنشأ إلا حال وقوع الضرر، والذي كان سببه الفعل غير المشروع، وعلى النقيض إذا ثبت ان الفعل غير المشروع الذي وقع لم يكن له أثر في حدوث الضرر فسيكون معفيًا من المسؤولية، ويترتب على علاقة الادارة الضريبية بالمكلف بالأداء التزامات متبادلة بين الطرفين، ويقع على عاتق الادارة الضريبية نوعين من هذه الالتزامات منها ما هو خاص باللوائح والتعليمات، ومنها ما هو خاص بعلاقته بالمكلف بالأداء الضريبي. وسنبينها تباعاً مع بيان اوجه تطبيقها على الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

١- أن الخطأ التقصيري هو اخلال بالتزام قانوني سابق يتمثل بالامتناع عن الإضرار بالغير، ولمعرفة وجود خطأ من عدم وجوده، يثور السؤال عن الشخص الذي ترد نسبة الخطأ اليه او نفيها عنه جراء نفوذ هذا الالتزام او مدى اخلاله به؟ وهذه الالتزامات السابقة هي للامتناع عن الغش، وترك كل ما يتجاوز حدود المهارة، والالتزام ببذل العناية في رقابة الأشياء، لكن الفقيه (جسوران) يرى ان الخطأ يتجسد في "التجاوز على حق الغير من غير مبرر من حق اقوى او مساوي له على الابطس"، فيلزم هنا ان يتم التجاوز على الحق، سواء كان هذا الحق عام او خاص، ولا يكفي في هذا المعنى التجاوز على مصلحة لا تصل الى درجة الحق، لهذا فإن التجاوز عليها لا يحسب بالضرورة خطأ، ومن ناحية اخرى يتعين لتوافر الخطأ الا يستند المتجاوز جراء تقصيره تجاه الغير على حق اقوى او معادل لحق الغير يخوله ذلك التجاوز وينفي عنه الصفة غير المشروعة، ونلاحظ ان المشرع المصري يضيف الى تعريف الخطأ (عنصر الإدراك والتمييز)، باعتباره من

العوامل الداخلية التي لا يعتد بها، ومن ثم تعتد بالعنصر المادي للخطأ وحده وهو عنصر الاخلال او التعدي^١، وذلك لأنه لو تم التسليم بهذا الاتجاه لتعذر في كثير من الاحيان اثبات ادراك مرتكب الفعل الضار، ونعني بذلك تحمل الطرف المتضرر تبعات الفعل الضار نظراً لصعوبة اثبات عنصر الادراك والتمييز، اما بالنسبة للالتزام القانوني السابق وهو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الاضرار بها، فهو التزام (بذل عناية) باتخاذ الحيطة واليقظة والتبصر في السلوك لدرء الإضرار بالغير، وللتمييز بين الخطأ والصواب يستعان بالسلوك المعتاد وفق معايير موضوعية، ويقصد بها ان المشرع يقوم بوضع مقاييس عامة ومؤكدة وقائمة على التجربة المستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك الانساني المتوسط، بغض النظر عن الظروف الشخصية، مع الاعتداد بالظروف الخارجية التي احاطت بالسلوك محل التقييم، ومن ثم فإن الالتزام القانوني يفرض على الاشخاص الطبيعية او الاشخاص المعنوية ان تلتزم في سلوكها بما يلزمهم اليقظة والتبصر، حتى لا يتضرر الغير، "فالمسؤولية الخاطئة وفقاً للمعيار الموضوعي تتحقق ولو كان الفاعل الإدارة في صورة ارتكاب الخطأ، ولا تتصرف في الظروف الطبيعية او الطارئة وفقاً للمعيار الذي تتصرف بموجبه في اعمالها المعتادة، ومن ثم لا يكون لها الدفع بظروفها الشخصية.

وبإسقاط ما تقدم على ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الملحقه بالإدارة، نلاحظ انه ينبغي النظر الى المؤلف في سلوك الإدارة المعتادة عليه، لنتخذة معياراً للتقييم، فاذا ارتكب مالك محل تجاري مخالفة للقوانين واللوائح الضريبية، وقام موظف الضرائب بالتوصية في اغلاق هذا المحل التجاري^٢، مع عدم ارتقاء تلك المخالفة الى الغلق، لكنه تم ذلك ورتب خسارة

^١ عبد الرازق احمد السنهوري، مصادر الالتزام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة- شارع عبد الخالق ثروت، سنة ١٩٨٠، ص ١٨٢.

^٢ د. محمد صالح مهدي الزهيري وآخرون، الدعوى الضريبية الاستعجالية واثرها على النمو الاقتصادي "دراسة مقارنة بين تشريعات: العراق- مصر- تونس"، مصدر سابق، ص ٨.

صاحب المتجر، فإن الإدارة الضريبية تعد مسؤولة عن تعويض تلك الأضرار، فأبي خطأ يؤدي إلى الإضرار بالغير فإنه يترتب المسؤولية في الضمان، ومهما اختلف نوع الخطأ فإنه ينبغي التأكيد أن المسؤولية تنعقد للقضاء العادي بمجرد ارتكاب خطأ.

٢- أن الضرر هو ما يؤثر في مصلحة الشخص أو في حقوقه، والجدير بالذكر أن هناك رأياً انصب على أساس جديد، سمي بنظرية الضمان^١، ويقوم بالنظر إلى المتضرر وحقوقه، وليس من زاوية المتسبب بالضرر أو الفاعل، كما ذهبت نظرية الخطأ وتحمل التبعية وتجاهلها تماماً حقوق المتضررين، وبالتالي فإن كل شخص يتمتع بحق الاستقرار الذي ينبع عنه حقوق، فمن حق الشخص أن يملك التصرف بحرية شرط أن يراعي الأنظمة وقواعد الحيطة في عدم الإخلال بحق الغير في الاستقرار، فإذا أتى تصرفاً ضاراً بحق الغير، يلتزم بتعويضه عما أصابه من ضرر، وانتقدت هذه النظرية بأنها قاصرة عن تحقيق العدالة، فهي إن كانت تعوض المتضرر فإنها قد تدين الإدارة عن أعمالها.

الخاتمة. يستوجب احاطة الشؤون الضريبية بمجموعة من الأحكام الواضحة والمفصلة لترتقي إلى التناسب مع المبادئ الذاتية وصولاً إلى ريادة التطبيق الأمثل من الإدارة الضريبية وحسن الأداء الطوعي الذي يقع على عاتق المكلف بالضريبة، لتتسجم حيثيات المنازعة مع الاختصاص وطبيعته القانونية، وبناءً على ما تم تناوله نسجل هذه الاستنتاجات.

١- هناك علاقه قويه بين المسؤولية المدنية للإدارة و الفعل الضار الذي يصيب الشخص.

٢- أن الخطأ بشكله العام هو خطأ الإدارة ولو ارتكبه احد موظفيها دون إخلاله بالالتزامات والواجبات القانونية التي تقررها القواعد العامة.

^١ سيد طه بدوي، ولاية القضاء الإداري على بعض أعمال الإدارة ومنها الهيئة العامة للضرائب- جمهورية مصر العربية نموذجاً، مصدر سابق، ص ٣١٠.

٣- يكون خطأ شخصياً يترتب عليه مسؤولية الإدارة، طبقاً لأحكام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تتماشى مع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

٤- الخطأ المرتكب اثناء ممارسة النشاط الإداري، مصحوباً بسوء النية او بقدر كبير من الجسامة، الذي تمليه نية سيئة، مثل هذا التصرف لا يعبر عن مسؤولية الإدارة، ولا تختص المحاكم الإدارية بنظره فهو تصرف شخصي يُسأل المكلف الضريبي عنه امام المحاكم العادية.

وفي الختام نقدم بعض التوصيات، لعل المتلقي يأخذ بالحسبان، إن العلاقة القائمة ما بين اطراف المنازعة الضريبية يحكمها القانون العام، كنتيجة للقرارات الضريبية الإدارية بصورها المختلفة، وكونه المختص دون غيره من الجهات الأخرى، الذي يمتلك سلطة إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عن الاضرار التي قد تسببها تلك القرارات. وبناءً على ما تم تناوله نسجل هذه التوصيات.

١- على للإدارة تحمل مسؤوليتها عن الافعال الضارة التي تحدث من الموظف اثناء قيامه بعمله بعد التأكد عدم التعمد في احداث الضرر.

٢- أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الخطأ الشخصي حتى ان كانت الإدارة ذاتها.

٣- تطبيق بعض الأحكام التي تتضمنها التشريعات الأخرى على بعض العلاقات الضريبية، كأحكام القانون المدني او القانون الجنائي او القانون التجاري، عندما يعتري القانون الضريبي نقص، فان ذلك لا يعد إقراراً بأن هذه القوانين تمثل المبدأ او الأصل الذي يحتم الرجوع إليه، بل يعد استثناءً، كون القانون المدني يمثل الشريعة العامة للمسائل التي سكت عن ادراجها القانون الضريبي، او عندما ترتبط المسؤولية المدنية للإدارة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الضار.

٤- أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الخطأ في صورة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

هذا ما حاولت جاهداً اتمامه لعلّي اوصلت بعض المفاهيم احسبها نتائج ثم اعقبها بعض التوصيات، أتأمل ان تكون مرشدة إلى طريق الإصلاح البحثي والتشريعي في هذا الجز الخاص بالضرائب ضمن قوانيننا الوطنية.

والحمد لله رب العالمين...

المصادر.

١- إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠.

٢- جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، دار مؤتة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦.

٣- د. سيد طه بدوي، ولاية القضاء الإداري على بعض اعمال الإدارة ومنها الهيئة العامة للضرائب- جمهورية مصر العربية نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الدولي الرابع، المنعقد للفترة من ١٠- ١٣ نيسان ٢٠١٩، في مدينة اسطنبول، منشور في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية - جامعة القاهرة ، العدد السادس السنة الرابعة، سنة ٣١٤.

٤- د. عبد الرازق احمد السنهوري، مصادر الالتزام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة- شارع عبد الخالق ثروت، سنة ١٩٨٠.

- ٥- د. محمد صالح مهدي الزهيري وآخرون، الدعوى الضريبية الاستيعالية واثرها على النمو الاقتصادي "دراسة مقارنة بين تشريعات: العراق- مصر- تونس"، بحث منشور- مجلة اقتصاديات الاعمال للبحوث الاقتصادية- جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد، العدد خاص، المجلد الخامس سنة ٢٠٢٣.
- ٦- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط١، سنة ١٩٩٢.
- ٧- د. ناصر العتيبي، الخطأ في التفسير المالي، مكتبة الفتح، الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة، سنة ١٩٩٠.
- ٨- سعدون العامري، دور الارادة المنفردة في الاثبات، مكتبة السنهوري للكتاب القانوني، بغداد- شارع المتنبي، سنة ٢٠١٤.
- ٩- محمود حامد عطا، النقض الضريبي في المجالين المدني والجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، شارع عبد الخالق ثروت، سنة ٢٠١٦.

Sources.

- 1- Ibrahim Al-Dasouqi Abu Al-Layl, Civil Liability between Restriction and Absoluteness, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.
- 2- – Gamal Hosni Haroun, Tort Liability for the Acts of Others in Jordanian Civil Law, Mu'tah University Book House, First Edition, 1996.

- 3– Dr. Sayed Taha Badawi, The Jurisdiction of the Administrative Judiciary over Certain Administrative Activities, Including the General Tax Authority – The Arab Republic of Egypt as a Model, a paper presented at the Fourth International Tax Conference, held from April 10–13, 2019, in Istanbul, published in the Journal of the Faculty of Law for Legal Studies – Cairo University, Issue Six, Year Four, Year 314.
- 4– Dr. Abdel Razek Ahmed Al–Sanhoury, Sources of Obligation, Al–Nahda Al–Arabiya Library, Cairo – Abdel Khaleq Tharwat Street, 1980.
- 5– Dr. Muhammad Salih Mahdi Al–Zuhairi and others, "The Urgent Tax Claim and Its Impact on Economic Growth: A Comparative Study of Legislation in Iraq, Egypt, and Tunisia," published research, Journal of Business Economics for Economic Research, University of Fallujah, College of Administration and Economics, Special Issue, Volume 5, 2023.
- 6– Dr. Munther Al–Fadl, "The General Theory of Obligations: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Civil Laws," Dar Al–Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st ed., 1992.
- 7– Dr. Nasser Al–Otaibi, "Error in Financial Interpretation," Al–Fath Library, Kuwait, Issue 4, Year 6, 1990.



- 8- Saadoun Al-Amiri, "The Role of Unilateral Will in Proof," Al-Sanhouri Library for Legal Books, Baghdad, Al-Mutanabbi Street, 2014.
- 9- Mahmoud Hamed Atta, "Tax Cassation in the Civil and Criminal Fields," Al-Nahda Al-Arabiya Library, Cairo, Abdel Khaleq Tharwat Street, 2016.